

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م بتعديل نظام مكاتب التشغيل الخاصة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (107، 139) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، وبناءً على تنسيب وزير العمل، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/28م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلي تحمل الرقم (3 مكرر) على النحو التالي:
يحظر ممارسة الوساطة في خدمات التشغيل من قبل أي شخص طبيعى.

مادة (3)

- تعديل المادة (9) من النظام الأصلي بإضافة فقرتين تحملان الرقم (2، 3)، على النحو الآتي:
- لمقتش العمل أثناء ممارسته لمهامه، أو بناءً على شكوى العامل، ضبط وإحالة أي شخص طبيعى إلى الجهات القانونية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه في حال قيامه بممارسة الوساطة في خدمات التشغيل و/أو تقاضي أي بدلات أو أتعاب.
 - يجوز للعامل المتضرر ملاحقة الشخص الطبيعى قضائياً، واسترداد المبالغ التي دفعها كبذلات أو أتعاب.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

